

الفروع وتصحيح الفروع

@ 391 & باب زكاة الفطر .

وهي واجبة (و) خلافا للأصم وابن عليّة وبعض المالكية وبعض الشافعية وداود ولا حجة لهم في خبر قيس السابق في أو كتاب الزكاة لأنه يجب استصحاب الأمر السابق مع عدم المعارض ثم قد فرضها الشارع وأمر بها في الصحيحين وغيرهما وهل تسمى فرضاً كقول جمهور الصحابة وغيرهم قاله صاحب المحرر أم لا (و ه) فيه روايتا المضمنة (م 1) .
وتجب على كل مسلم حر ومكاتب (خ) لا على سيده (م ر) وذكر أو أنثى كبير وصغير (و) ولو في مال صغير نص أحمد رحمه الله على ذلك كله (و) وحكى وجه وقيل لا تجب غير مخاطب بالصوم وعنه رواية مخرجة على مرتد وعن عطاء والزهري وربيعه والليث لا تلزم أهل البوادي
+++++ & باب زكاة الفطر .

(مسألة 1) قوله وهل تسمى فرضاً كقول جمهور الصحابة وغيرهم قاله صاحب المحرم أم لا فيه روايتا المضمنة انتهى وأطلقهما ابن تميم وغيره والذي قدمه المجد في شرحه أنها واجبه مفروضة وقال وحكي ابن عقيل عن إمامنا في تسميتها فرضاً مع كونها واجبة روايتين إحداهما تسمى فرضاً وهو قول الجمهور من الصحابة وغيرهم والأخرى لا تسمى فرضاً انتهى وقال في المغني والشرح وقال بعض أصحابنا هل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على روايتين قال والصحيح أنها فرض واستدلا لذلك بأدلة وهذا هو الصحيح والمصنف رحمه الله قد جعلها كالمضمنة والاستنشاقي في باب الوضوء فإن المصنف أطلق الخلاف هناك أيضاً وذكرنا فائدة الخلاف فليعاود